الى المقام بيان سبب الايراد المص رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه
لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع تعين الشروع في العلم يتوقف
على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراد
رسم العلم في المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام وان اراد بذلك المقصود
المذكور في الدعوى المقصود برسمه كما هو مقتضى المقام فلا نم المقدمة الاولى
من الدليل اعني قوله ان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم اي برسمه
ليلايم الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم سند للمنع اي
انما يلزم طلب المجهول المطلق من الشروع في العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن
العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم
تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه وهو ممنوع يعني تلك الملازمة
ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما اشتبه على الاقوام وهو سوق
الدليل قيل على الشارح ره في هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى
ان كان مستلزما للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا
لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى قوله
فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شايع كما يقال
فلا يتم الدليل فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليليته كونه

تاما

تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب والمدعى والجواب
ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا
والثاني ان يقال مدعى المص مركب في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف
على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما له وذلك الدليل المذكور في الشرح
يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم
التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل على
وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو قوله على وفق الدعوى وههنا
يتحقق معنى السوق والايراد المذكورين وان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق
التقريب بتمامه وفي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل
على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظ
ان الكلام فيه فتامل والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب هذا جواب اعتراض
اورده البخاري على الشارح ره حيث قال في حاشية كتب على الشرح المص ما
اورده رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام
في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع
في المقصود فانه عند ذكر رسم هذا العلم فنقول لا نسلم ان المقصود من ايراد
الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لا يجوز ان يكون المراد به التصور
بوجه ما وايراد الرسم فيها لكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود ولما كان

Copyright © King Saud University